لائحة المشتريات والتعاقدات
جمعية سخاء لإكرام ضيوف الرحمن

اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماعها رقم (٢) للعام 2026 وتاريخ 2026/08/10

الإصدار الأول

جمعية سخاء لإكرام ضيوف الرحمن
بمنطقة المدينة المنورة

الجوال/ ٠٥٠٦٨١٨٨٠٠ البريد الإلكتروني/ Charity.sakhaa@gmail.com

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات الشراء والتعاقد في الجمعية، وضمان كفاءة استخدام أموال الجمعية، وتحقيق العدالة والشفافية والمنافسة، والحصول على أفضل قيمة مقابل التكلفة، مع المحافظة على جودة السلع والخدمات.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع مشتريات وتعاقدات الجمعية، بما في ذلك شراء السلع والمستلزمات، والخدمات، وأعمال الصيانة، والتجهيزات، وتنفيذ البرامج والمشروعات.

المادة الثالثة: المرجعية

تطبق هذه اللائحة بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد الحوكمة، واللائحة المالية، والسياسات والقرارات المعتمدة من مجلس الإدارة. والمركز الوطني يعرض حاليًا اللائحة التنفيذية المحدثة وقواعد الحوكمة ضمن الأنظمة السارية .

المادة الرابعة: المبادئ العامة للمشتريات

تقوم عمليات الشراء والتعاقد على الحاجة الفعلية، وتوفر الاعتماد المالي، والمنافسة والعدالة، ومعقولية الأسعار، وجودة المنتج أو الخدمة، وعدم تعارض المصالح، وتوثيق جميع مراحل العملية.

المادة الخامسة: التخطيط للمشتريات

تدرج الاحتياجات المتوقعة من المشتريات ضمن الموازنة السنوية للجمعية قدر الإمكان، ويجوز تنفيذ احتياجات غير مخططة عند الضرورة بعد اعتماد صاحب الصلاحية وتحديد مصدر التغطية المالية.

المادة السادسة: طلب الشراء

تبدأ عملية الشراء بطلب موثق يوضح السلعة أو الخدمة المطلوبة، والكمية والمواصفات والغرض منها، ومركز التكلفة أو البرنامج المستفيد، والتكلفة التقديرية.

المادة السابعة: توفر الاعتماد المالي

قدر الإمكان عدم البدء في أي عملية شراء قبل التأكد من توفر الاعتماد المالي ضمن الموازنة، إلا في الحالات الطارئة التي تعتمد وفق الصلاحيات.

المادة الثامنة: الفصل بين المهام

يراعى قدر الإمكان الفصل بين من يطلب الشراء، ومن يعتمد الطلب، ومن يختار المورد، ومن يستلم المشتريات، ومن يعتمد الصرف. وعند محدودية العاملين في الجمعية، تطبق ضوابط بديلة مثل مراجعة المدير التنفيذي أو أحد المكلفين من المجلس.

المادة التاسعة: طرق الشراء

تتم المشتريات بإحدى الطرق الآتية بحسب قيمة العملية وطبيعتها: الشراء المباشر، طلب عروض أسعار، المنافسة المحدودة، أو المنافسة العامة عند الحاجة.

م	طريقة الشراء	قيمة العملية
1	شراء مباشر مع التأكد من معقولية السعر	حتى 5,000
2	الحصول على عرضين على الأقل قدر الإمكان	من 5,001 حتى 30,000
3	ثلاثة عروض أسعار على الأقل	من 30,001 حتى 60,000
4	ترفع لمجلس الإدارة لاعتماد الترسية	من 60,001 حتى 100,000

المادة العاشرة: الشراء المباشر

يجوز الشراء المباشر للمبالغ الواقعة ضمن الحد المعتمد، على أن يتم التحقق من مناسبة السعر وجودة السلعة أو الخدمة وتوثيق عملية الشراء.

المادة الحادية عشرة: عروض الأسعار

يجب أن تكون عروض الأسعار قدر الإمكان مكتوبة أو إلكترونية، ومحددة بالمواصفات والكميات والأسعار والضريبة ومدة التوريد وصلاحية العرض.

المادة الثانية عشرة: تعذر الحصول على العدد المطلوب من العروض

إذا تعذر الحصول على العدد المطلوب من عروض الأسعار بسبب طبيعة السلعة أو الخدمة أو قلة الموردين، يجوز استكمال العملية بموافقة صاحب الصلاحية مع توثيق مبررات التعذر.

المادة الثالثة عشرة: اختيار المورد

يتم اختيار المورد بناءً على مجموعة من المعايير تشمل السعر، والجودة، والقدرة على التنفيذ، وسرعة التوريد، والخبرة السابقة، والالتزام بالمواصفات، وليس السعر وحده.

المادة الرابعة عشرة: المورد الأقل سعرًا

لا يلزم اختيار العرض الأقل سعرًا إذا ثبت أن عرضًا آخر أفضل من حيث الجودة أو مدة التنفيذ أو الضمان أو الملاءمة، على أن توثق أسباب الاختيار.

المادة الخامسة عشرة: المورد الوحيد

يجوز الشراء من مصدر واحد إذا كانت السلعة أو الخدمة لا تتوافر إلا لدى مورد محدد، أو كانت هناك أسباب فنية أو تشغيلية مبررة، بشرط توثيق السبب واعتماد صاحب الصلاحية.

المادة السادسة عشرة: المشتريات الطارئة

يجوز في الحالات الطارئة تنفيذ الشراء دون اتباع جميع الإجراءات المعتادة إذا كان التأخير يؤدي إلى تعطيل برنامج أو حدوث ضرر، بشرط توثيق سبب الطوارئ واعتماد العملية لاحقًا من صاحب الصلاحية.

المادة السابعة عشرة: مشتريات البرامج الميدانية

نظرًا لطبيعة برامج الجمعية في خدمة ضيوف الرحمن، يجوز تنفيذ مشتريات الوجبات والمياه والتمور والمستلزمات الميدانية وفق خطط البرامج المعتمدة، مع توثيق الكميات والأسعار وجهة الاستلام وموقع التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة: التعاقد مع المطاعم وموردي الوجبات

يراعى عند التعاقد على الوجبات التأكد من نظامية المورد، وسلامة التراخيص ذات العلاقة، وجودة المنتج، والالتزام بمواعيد التسليم، والكميات والمواصفات المتفق عليها.

المادة التاسعة عشرة : العقود وأوامر الشراء

يصدر عقد أو أمر شراء للعمليات التي تتطلب ذلك بحسب قيمتها وطبيعتها، ويجب أن يتضمن على الأقل نطاق العمل، والقيمة، والمدة، وآلية الدفع، والتزامات الطرفين.

المادة العشرون: الدفعات المقدمة

لا يجوز دفع مبالغ مقدمة إلا عند الحاجة وبموافقة صاحب الصلاحية، ويفضل ربط الدفعة بضمانات أو مخرجات واضحة متى كانت قيمة التعاقد تستدعي ذلك.

المادة الحادية والعشرون: الاستلام

لا يتم اعتماد استلام المشتريات إلا بعد التحقق من مطابقتها للكميات والمواصفات المطلوبة، ويثبت ذلك بمحضر أو مستند استلام.

المادة الثانية والعشرون: الاستلام في البرامج الميدانية

يجوز في البرامج الميدانية توثيق الاستلام عن طريق مسؤول البرنامج أو الشخص المكلف، على أن يتضمن المستند الكميات المستلمة ومكان وتاريخ الاستلام.

المادة الثالثة والعشرون: الصرف للموردين

لا يتم صرف مستحقات المورد إلا بعد توفر المستندات المؤيدة للعملية، مثل طلب الشراء، وأمر الشراء أو العقد، والفاتورة، ومحضر الاستلام أو ما يثبت تنفيذ الخدمة.

المادة الرابعة والعشرون: المطابقة قبل الدفع

يراعى قبل اعتماد الدفع مطابقة طلب أو أمر الشراء مع الفاتورة ومستند الاستلام، والتأكد من صحة المبلغ والضريبة والبيانات البنكية للمورد.

المادة الخامسة والعشرون: تعارض المصالح

يجب على أي عضو مجلس أو موظف أو مكلف له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مورد أو متعاقد الإفصاح عنها، ولا يجوز له المشاركة في تقييم العروض أو الترسية أو اعتماد العملية محل التعارض.

المادة السادسة والعشرون: التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

يجوز التعامل مع طرف ذي علاقة فقط عند وجود مصلحة واضحة للجمعية ووفق الإجراءات والاعتمادات النظامية، مع الإفصاح الكامل عن العلاقة وتوثيق مبررات التعامل.

المادة السابعة والعشرون: الهدايا والمنافع

يحظر على العاملين أو المكلفين بعمليات الشراء قبول أي هدية أو عمولة أو منفعة من مورد حالي أو محتمل بسبب عملهم في الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون: تقييم الموردين

تحتفظ الجمعية ببيانات الموردين الذين تتعامل معهم، ويجوز تقييم أدائهم بناءً على الجودة والسعر والالتزام بالتوريد وحسن التعامل، والاستفادة من التقييم في العمليات المستقبلية.

المادة التاسعة: إلغاء العملية

يجوز إلغاء عملية الشراء قبل التعاقد إذا انتفت الحاجة أو لم تتوفر الاعتمادات المالية أو كانت الأسعار غير مناسبة أو تبين وجود مخالفة في الإجراءات.

المادة الثلاثون: حفظ الوثائق

تحفظ مستندات عمليات الشراء والتعاقدات وفق سياسة حفظ الوثائق والسجلات المعتمدة بالجمعية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، بما يسمح بالرجوع إليها عند المراجعة.

المادة الواحد والثلاثون: الرقابة والمراجعة

تخضع عمليات الشراء للمراجعة المالية والرقابية، ويجوز للمراجع الداخلي الاطلاع على جميع المستندات والعقود والعروض والتقارير المتعلقة بها.

المادة الثانية والثلاثون: الاستثناءات

يجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه اعتماد استثناء مسبب من بعض إجراءات هذه اللائحة في الحالات الضرورية أو الاستثنائية، بشرط ألا يخالف ذلك الأنظمة واللوائح وأن يوثق سبب الاستثناء.

المادة الثالثة والثلاثون: الصلاحيات

تحدد صلاحيات طلب واعتماد وتنفيذ المشتريات والتعاقدات وفق مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية التي يعتمدها مجلس الإدارة، ولا يجوز لأي شخص تجاوز حدود الصلاحية الممنوحة له.

المادة الرابعة والثلاثون: سريان اللائحة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتراجع عند الحاجة أو عند صدور تعديلات في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.